

ملتقى الأبحر

@ 120 @ ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فظهر بيع الكل فله الشفعة إلا ذراعاً من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وإن اشترى منها سهماً بئمن ، ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وإن ابتاعها بئمن ثم دفع عنه ثوباً أخذها